



وزارة المواصلات
جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات



الرقم الإشاري: ١٥٩ / 2639 / ٩٠٦

التاريخ: ١٩ / ٥ / ١٤٣٥ هـ
الموافق: 18 / 5 / 2014 ميلادية

السيد / مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية ..

بعد التحية ..

نحيل إليكم قرار السيد / رئيس جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات
رقم (63) لسنة 2014 م. بشأن صرف عهدة مالية .
عليه .. نأمل منكم استلام القرار وإبلاغ المعنيين به وتنفيذ ما جاء فيه.

والس علىكم لأم !!!

أ. سعاد أحمد البخفي

مدير مكتب الشؤون القانونية



مدير مكتب رئيس الجهاز
مكتب الشؤون القانونية
ملف الدوري العام
ج: أمل



وزارة المواصلات والنقل جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات



قرار رئيس جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات رقم (63) لسنة 1435 هجري (2014 ميلادي) بشأن صرف عهدة مائية .

رئيس جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون المالي للدولة وتعديلاته .
- والقانون رقم (12) لسنة (2010 ميلادي) بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012 م في شأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 م في شأن تعيين رئيس الوزراء.
- وقرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 م بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة وتشكيلها .
- وقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (242) لسنة (2010 ميلادي) باعتماد قرارها رقم (199) لسنة (2010 ميلادي) بإنشاء جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات وتعديل بعض أحكامه .
- وقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (449) لسنة (2010 ميلادي) بإصدار اللوائح الإدارية والمالية لجهاز تنفيذ مشروعات المواصلات.
- وقرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2012 ميلادي بتنظيم وتحديد اختصاصات الجهاز الإداري لوزارة المواصلات والنقل وتقرير بعض الأحكام.
- وقرار وزير المواصلات رقم (234) لسنة 2013 م بشأن تكليف موظفين بمهام .
- وعلى ما عرضه السيد / مدير مكتب المتابعة والمعلومات بكتابه رقم (ش.ع.39 / 189/2632) المؤرخ في 2014/05/18 م .

قرر

صاوة (1)

تصرف عهدة مالية بمبلغ وقدره (1000 دل) ألف دينار ليبي

فقط لتغطية إحتياجات مشاركة الجهاز في معرض ليبيا العاشر للبناء والإنشاءات
(ليبيا بيلد 2014) .





وزارة المواصلات والنقل
جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات



قرار رئيس جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات
رقم (63) لسنة 1435 هجري (2014 ميلادي)
بشأن صرف عهدة مالية .

مادة (2)

يعهد بالعهددة المالية للسيدة / هيام عمار المنصوري بصفتها رئيس اللجنة المشرفة على المعرض .

مادة (3)

يعتبر مسؤول العهدة المالية مسؤولاً عن استيفاء بيانات أوامر الصرف المقدمة إليه وفي جميع الأحوال يتم تسوية العهدة بعد تنفيذ أو إنجاز الغرض منها بموجب المستندات أو التقارير المؤيدة لصحتها ويتم إقرارها من قبل السيد / رئيس الجهاز.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى المعنيين به تنفيذه .

المهندس // مهلاذ محمد معتوق
رئيس جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات

صدر في 5 / 18 / 2014 ميلادي
دلال .